دلالات النهي عند الإمام مسلم
نماذج من كتاب الصحيح دراسة أصولية تحليلية

د. عبدالله حسن علي
محاضر بقسم الدراسات الإسلامية / كلية التربية/جامعة بنى وليد

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فقد قام لعلم الحديث ثلة من العلماء الأجلاء الذين تعهدوه بالجمع والتدوين، ووضع أسسه وإرساء قواعده، وجعلوه أداة قوية لاستنباط الأحكام الشرعية، وشرعوا يبحثون في نصوص الكتاب والسنة ودراسة ما فيهما من نصوص لفهم فحواه، وليعرفوا منها الخاص والعام والمطلق والمقيد...، لضبط أفعال المكلفين بضوابط الشرع، وقد كان لمبحث دلالة الألفاظ حظوافرمن البحث عند الأصوليين فوضعوا له تعريفات محددة كالمراد منها عند إطلاقها أو تقييدها أو حملها على أكثر من معنى، لأنّ القرآن الكريم والسنة النبوية من أبلغ النصوص العربية ويحتاج فهمها لسعة نظر،وقوة فهم وحدة ذكاء، لا تتوافر إلاّ عند من قرأ وتفقه في علوم القران والسنة النبوية وتفقه فيهما، وقد لقيت السنة النبوية عنايةً كبيرةً من العلماء فمنهم من جمع حديث رسول الله–صلى الله عليه وسلم–وبين الصحيح منها والضعيف، وهم علماء الحديث الذين جمعوا الحديث وصنفوه في كتب من أشهرها ما يعرف بالكتب الستة، وقد اتبعوا طرقاً مختلفة في ترتيب الأحاديث من حيث موضوعاتها وكذلك الترجمة لكل باب بعنوان يدل على الأحاديث المندرجة تحته.

ومن خلال اطلاعي على تراجم الإمام مسلم في كتابه وجدت العديد من التراجم التي تحمل طابع معرفة عظيمة لقواعد أصول الفقه وأسسه، فبينت تراجمه وأراءه الأصولية في التخصيص أو القياس أو دلالة الألفاظ، والأخير هو ما كان غاية بحث الباحثفاهتدى أن يتوسع في هذا الموضوع ويبحث فيه فجمعبعض الأبواب التي ترجم لها الإمام مسلم وقام بدراسة الأحاديث الموجودة تحتها ليعرف مدلول هذه الألفاظ، وذكر الباحث الأحاديث المدرجة تحت هذه الأبواب إذا كانت ثلاثة أحاديث أو أقل، أما إذا زادت عن ذلك فيختار منها ما يُبين مدلول اللفظ.

مشكلة البحث:

إنّ دلالة النهي عند الأصوليين تشمل التحريم إذا لم توجد قرينة تصرفها إلى الكراهة إذ دلالة النهي عندهم إمّا للتحريم أو للكراهة ، وبالنظر في تراجم أبواب صحيح الإمام مسلم وجدته يطلق لفظ النهي أحياناً ولفظ الكراهة أحياناً أخرى، وهذا موافق لمدلول النهي عند الاصوليين، وبالنظر في تراجم أبواب الإمام مسلم، وجدته يطلق لفظ النهي في ترجمته لبعض الأبواب فأردت دراسة الأحاديث المدرجة تحت هذه الأبواب لمعرفة النهي الوارد فيها من خلال صيغ النهي المستخدمة في الحديث، وأقوال العلماء في المسألة لمعرفة هل النهي للتحريم أو للكراهة؟

الفصل الأول التمهيدي:تعريف النهي وصيغه، ودلالات النهي

المبحث الأول: تعريف النهي وصيغه

المطلب الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً.

عرف العلماء النهي بعدة تعريفات، وذلك تبعاً للمعنى المراد من النهي حيث إنّ النهي يرد بعدة صيغ مختلفة عن بعضها في مدلولاتها اللغوية، ولمعرفة معنى النهي اصطلاحاً وجب التقديم بمعرفة تعريفه لغةً أولاً.

الفرع الأول: تعريف النهي لغةً:اتفق علماء اللغة على أنّ النَّهْي: خلاف أو ضد الأمر أي بمعنى المنع أو الكف عن الفعل، وهو من مادة نهى ينهو فهو ناهٍ، ورد في لسان العرب من معان النهي أنه". نَهاه يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى وتَنَاهَى: كَفَّ؛ أَنشد سِيبَوَيْهِ لزياد بن يْدٍ الْعُذْرِيِّ:

إِذَا مَا انْتَهَى عِلْمي تَنَاهَيْتُ عندَه، ... أَطالَ فأَمْلى، أَو تَنَاهَى فأَقْصَرا[1]، وَقَالَ فِي الْمُعْتَلِّ بالأَلف: نَهَوْته عَنِ الأَمر بِمَعْنَى نَهَيْته. ونَفْسٌ نَهَاةٌ: مُنْتَهِيَةٌ عَنِ الشَّيْءِ. وتَناهَوْا عَنِ الأَمر وَعَنِ الْمُنْكَرِ: نَهى بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾(سورة المائدة، الآية:79)[2].

ويأتي النهي لعدة معان تدور أغلبها عن الكف وطلب الترك"(النَّهْيُ) ضِدُّ الْأَمْرِ، وَ (نَهَاهُ) عَنْ كَذَا يَنْهَاهُ (نَهْيًا)، وَ (انْتَهَى) عَنْهُ، وَ (تَنَاهَى) أَيْ كَفَّ[3]" فالنهي في اللغة:ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: "لا تفعل"[4].

الفرع الثاني: تعريف النهي اصطلاحاً:عرف علماء الأصول النهي بأنّه: "استدعاء الترك بالقول ممن كان دون من طلب"[5]، ومعنى استدعاء الترك: يراد به الطلب، ومعناه طلب الترك لا الفعل لأنّ طلب الفعل هو الأمر.

وبالقول: قيد خرج به الفعل، لأن طلب الترك بالفعل يسمى المنع لا النهي، "لأن من قيد عبده، أو أغلق بابه فقد منعه، وليس ذلك بنهي"[6].

---

[1] عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب،ط4، (170/11).

[2] ابن منظور، لسان العرب، ط3، (343/1-344).

[3] الرازي، مختار الصحاح، ط5، (320-321).

[4] الجرجاني، التعريفات، ط1، (248).

[5] ينظر أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط2، (159/1)، جلال الدين، شرح الورقات، ط1، (116).

[6] أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، (159/1).

المطلب الثاني: صيغ النهي ومدلولاته:

الفرع الأول: معنى صيغ النهي والتي هي مجموع الألفاظ الدالة على الكف عن الفعل والترك، وهي تأتي بعدة أساليب لغوية منها:

1-**صيغة النهي (لا تفعل)**:وهي من أشهر صيغ النهي وهي لا الناهية مع الفعل المضارع مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾سورة الأنعام، الآية:(151) فالله سبحانه وتعالى قد طلب في هذه الآية الكريمة الكف والامتناع عن فعل هو قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، كالقصاص والردة، نعوذ بالله من الارتداد عن الدينبصيغة الفعل المضارع تسبقه لا الناهية كما نهى بهذهالصيغة عن العديد من الكبائر مثلالزنا في قوله تعالى:ﷺ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(سورة الإسراء، الآية:32).

2-مادة حرم ومشتقاتها:وهي من الصيغ الصريحة في النهي، مثالها قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(سورة البقرة، الآية:275)، وقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾(سورة المائدة،الآية:3)، كذلك الحال في الجملة الخبرية المثبتة التي استعملت فيها مادة التحريم كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ ﴾ (سورة النساء، من الآية: 23)، ففي هذه الآية الكريمة طلب الكف عن نكاح الأمهات وما ذكر معهن من المحرمات بجملة خبرية مثبتة، مشتقة من مادة التحريم وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية.

3-**مادة نهى ومشتقاتها في سياق الإثبات**:مثاله قوله تعالى:﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾(سورة الممتحنة،الآية:9)، فنهى الله سبحانه وتعالى موالاة الكافرين الذين عادوا المؤمنين وأخرجوهم من ديارهم.

4-**نفي الحل**:فكما تفيد صيغة أحل التحليل فإنه إذا نفيت تفيد النهي، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾(سورة النساء،الآية:19) ، وكذلك ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[1]،ففي هذين النصين إخبار بنفي الحّل عن الارث بالكراهة وسفر المرأة من غير محرم فوق ثلاث ليال، وفي ذلك تأكيد لطلب الكف عن الفعل.

5-**فعل الأمر الدال على الترك**:ومن أمثلتها لفظ اجتنبوا أو ذروا كما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾(سورة الحج،الآية:30)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(سورة البقرة،الآية:279)،وهذه الألفاظ تدل على الترك وعدم الإقبال على الفعل مما يدل على أنه منهي عنه.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّبَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، (875/2)، برقم: (1338).

الفرع الثاني: صيغة النهي المجرد ودلالتها:اختلف العلماء في صيغة النهي "لا تفعل" -إذا تجردت عن القرائن-على دلالتها على التحريم على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول:وهو مذهب الجمهور حيث يقولون إنّ صيغة النهي تدل على التحريم عند تجردها عن قرينة تصرفها إلى غير التحريم، ويستدلون على قولهم بأدلة منها:

الدليل الأول: بالعقل حيث يكون المعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاق النهي هو التحريم فلو قال سيد لعبده: لا تخرج من الدار وخرج وعاقبه سيده فلا شيء عليه؛ لأنّ المعنى المفهوم من النهي هو حرمة الخروج من الدار.

الدليل الثاني: أفعال الصحابة والتابعين، حيث كانوا ينتهون عن الفعل بمجرد سماعهم للنهي، ولا يسألون عن كونه للكراهة أو للتنزيه أو لغيرها من معاني النهي المجازية.

المذهب الثاني: وأصحاب هذا المذهب يقولون: بأنّ النهي إن ورد مطلقاً، يكون للتحريم أو للكراهة ولا يحمل على أحد المعنيين إلاّ بقرينة دالة، وحجتهم في ذلك هو كون تعريفي التحريم والكراهة هو طلب الترك وفي الكراهة مع عدم المنع عن الفعل، أمّا التحريم فبالمنع، إذ المنع زيادة والزيادة تحتاج إلى دليل.

ورد عليهم صاحب كتاب المهذب أنّ المطالبة بدليل ليست بدليل، ولو افترضنا أنها دليل فالدليلان اللذان ذكرهما الجمهور يكفيان لإثبات أنّ النهي إذا ورد مطلقاً ينصرف إلى التحريم.

المذهب الثالث: يقول: أنّ صيغة النهي المجرد "لا تفعل" لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، ولا يثبت كونه للتحريم أو للكراهة إلاّ بقرينة دالة على أحد المعنيين، ويعللون لقولهم بكون صيغة النهي المجردة استعملت للتحريم وللكراهة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فتكون حقيقة فيهما إلى أنّ ترد قرينة ترجح أحد المعنيين على الآخر.

ويرد على قولهم هذا بأنّ التردد بين المعنيين يبطل قولهم بالاشتراك اللفظي، لأنّ الاشتراك اللفظي يستوجب تبادر أحد المعنيين إلى الذهن فيكون هو الحقيقة والمعنى الآخر مجازاً، وما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق النهي بصيغة "**لا تفعل**" التحريم والأدلة التي أوردها الجمهور كافية لإثبات ذلك، انتهى من كان يمارس الزنا عن فعله عندما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(سورة الإسراء،الآية:32)، مثلاً؛ لأنّه تبادر إلى ذهنهم التحريم، فهذا دليل على أنّه هو المعنى الحقيقي لصيغة النهي عند إطلاقها.

المبحث الثاني: دلالة النهي على الفور والتكرار واقتضائه للفساد وروده بعد أمر:

عرفنا في المبحث السابق تعريف النهي وصيغه، ودلالة لفظ النهي على التحريم عند إطلاقه، فهل لو ورد النهي هل يستوجب الانتهاء على الفور والتكرار؟ وهل يقتضي فساد المنهي عنه؟ ولورد النهي بعد أمر فماذا يراد به التحريم أم الكراهة؟ والجواب عن هذه المسائل سيتناوله الباحث كل مسألة بشكل مختصر ومفيد بإذن الله.

المطلب الأول: دلالة النهي على الفور والتكرار:

اختلف العلماء في دلالة النهي على الفور والتكرار على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور العلماء[1] ويقولون إنّ النهي يقتضي الفور والتكرار ويوردون عدة أدلة منها:

الدليل الأول: أنّ صيغة النهي يراد بها استدعاء ترك الفعل عند توافر شروط التكليف، في كل زمن يتواجد فيه النهي، وتأخير الامتثال بعد الاستدعاء يعد عصيانا كما يعد الممتثل بعد الاستدعاء مباشرة طائعاً، فيثبت هنا أن النهي للفور والتكرار في كل زمان.

الدليل الثاني: أنَ الصيغة استدعاء للترك، وليس معها قرينة تدُلّ على التوسعةِ والفُسْحَة في التراخي، فهي بكونها استدعاء جازمة على المكلف بتركِ ما نهى عنه، ودوامه.

الدليل الثالث: أن الشارع الحكيم لا ينهى إلا عن فعل قبيح، والقبيح يجب تركه على الفور وفي كل وقت.

المذهب الثاني: يقول: أنّ النهي لا يدل على الفور[2] والتكرار وهو مذهب أبي بكر الأشعري، ورجحه الفخر الرازي في المحصول[3]، واستدل أصحاب هذا المذهب بكون النهي قد يأتي على الدوام كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(سورة الإسراء، الآية:32)، وقد يكون مؤقتاً كقول الطبيب للمريض: لا تأكل السمك، وقد فرقوا هنا بين النهي المطلق والنهي المقيد، وهما واحد عند أصحاب المذهب الأول، فيكون الخلاف بين المذهبين لفظيالا معنويا[4].

---

(1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، (3/370-371)

[2] حيث ذكر صاحب كتاب الواضح أن الأكثرين من أصحاب الشافعي، والأقلين من أصحاب أبي حنيفة ذهبوا إلى أنَه على التراخي، وهو مذهبُ المعتزلةِ، واختيارُ القاضي الإمام أبي بكر الباقلاني وقد ذكر ذلك في مبحث الأمر وذكر في مبحث النهي أنّ ما قيل في الأمر ينطبق على النهي في هذه المسألة، ينظر البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ط1، (3/18).

[3] ينظر الرازي، المحصول، ط3، (2/281-282).

[4] البغدادي، الواضح في أصول الفقه، (3/235-236)، ينظر النملة، المهذب، ط1، (3/1441-1442).

المطلب الثاني: اقتضاء النهي فساد المنهي عنه:

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى مذاهب وذلك لعدة اعتبارات منها: كون النهي في العبادات أو في المعاملات، وهل النهي يقتضي الفساد في المنهي عنه لعينه أو لمعنى أو وصف لغيره، فهل يقتضي النهي فساد المنهي عنه لغة أو شرعا، أو لا يقتضي الفساد مطلقا.

المذهب الأول: أنّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، أي سواء أكان المنهي عنه عبادة، أم معاملة، والمراد بالفساد: عدم ترتب الآثار، فأثر النهي في العبادات: عدم براءة الذمة، وأثر النهي في المعاملات: عدم إفادة الملك والحل، فإذا ورد النهي عن أمر اقتضى فساده حكماً، سواء كان النهي في العبادات أو المعاملات، كان النهي عنه لغيره أو لسبب في نفسه وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل[1]، وأدلتهم على ذلك كثيرة منها:

الدليل الأول: قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:"**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**"[2]، فالمنهي عنه ليس من أمر الشارع فهو مردود إذاً، فإذا اعترض هذا القول بقولهم إنّ الردود هي عدم قبول العمل والإثابة عليه وليس معناه فساد وبطلان العمل، فيجاب بأنّ لفظ الرد كما يستعمل لعدم القبول يستعمل للبطلان والفساد، فيقال رد فلان كلام فلان أي أفسده، ويقال: في إفساد كتب المخالفين الرد على فلان، إذاً فيستعمل في المعنيين.

فإن قيل إنّ المقصود في الحديث هو ما ليس من الدين كالزنا وشرب الخمر وغيرها، والخلاف في ما هو من الدين على صفة مكروهة كالبيع وقت النداء، أو الصلاة في الثوب المغصوب.

قيل: البيع على صفة منهي عنها والقيام بالصلاة مع أفعال تبطلها ليس من الدين ولا يثاب فاعله، فهو مردود أي فاسد لا يقبل.

الدليل الثاني: أنّ الصحابة -رضي الله عنهم-استدلوا على فساد العقود بالنهي، من ذلك قول ابن عمر -رضي الله عنه-: "**لايصح نكاح المشركات**"[3]، لأن الله تعالى قال:﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾(سورة البقرة، الآية:221)، واحتجاجهم على (فساد عقود الربا) بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل**"[4]

---

(1) ينظر، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط1،(1/280-282).

(2)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (3\1343) برقم: (1718).

(3 أخرجه البخاري في صحيحه،ط1، كتاب الطلاق، باب ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، (48/7) برقم: (5285).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب المساقاة، باب الربا،(1208/3)، برقم: (1584).

فإن قيل: لعلهم رجعوا إلى فساد ذلك بقرينة، يقال: لو كانت قرينة لذكرت ولذكرها بعضهم عند الاحتجاج، فلما قنعوا بمجرد اللفظ وظاهره دل على أنهم عقلوا منه الفساد.

المذهب الثاني: وهو عكس الأول أي أنّ النهي عن الفعل يقتضي صحة المنهي عنه، وقيل هو اختيار أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[1]، وأيضا الكرخي من الحنفية وأبو بكر القفال من الشافعية، وعامة المتكلمين[2].

الفصل الثاني: دلالة النهي في تراجم صحيح الإمام مسلم

المبحث الأول: صيغ النهي المستفاد منها التحريم في تراجم صحيح الإمام مسلم.

المبحث الثاني: صيغ النهي المستفاد منها الكراهة في تراجم صحيح الإمام مسلم.

تنبيه:اعتمدت في تقسيمي لهذا الفصل معرفة لفظ النهي هل هو للتحريم أو للكراهة على عدة معايير هي:

1-من خلال استقراء الباحث لتراجم صحيح الإمام مسلم لاحظ أنّ التراجم المحتوية على أحكام تنقسم إلى:

أ-تراجم صرح الإمام مسلم بالحكم فيها منسوباً لقائله.

ب-تراجم لم يصرح فيها بحكم منسوباً لقائله مما يرجح للباحث أنّ هذا الحكم وصل إليه باجتهاده أو أنّه يرى الحكم فيها على هذا النحو، وهذه هي التراجم المستهدفة كنماذج في هذا الفصل.

2-أنّ الإمام مسلم في تراجمه يرى أنّ النهي العام بجميع صيغه يفيد التحريم، ولاحظ الباحث هذا من خلال تتبع الصيغ والمسائل الواردة تحت أبواب النهي العام أنّ جمهور الأصوليين يحملون هذه الصيغ على التحريم وكذلك وافقهم جمهور الفقهاء في الحكم على هذه المسائل.

3-أن الإمام مسلم لم يصرح بلفظ التحريم في جميع تراجم أبواب كتبه، مما يرجح للباحث أنّ معظم النهي العام كان يقصد به التحريم، وذلك لتصريحه بلفظ الكراهة في بعض تراجم أبواب كتبه.

---

[1] النملة، المهذب، (1451/3).

[2] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د.ط، (370/1،).

المبحث الأول: صيغ النهي المستفاد منها التحريم في تراجم صحيح مسلم

المطلب الأول: تعريف الحرام:

تعريف الحرام:عرف علماء اللغة الحرام بأنه:(الممتنع فعله، من حرم من بابي قرب وتعب، وسمع: أحرمته بمعنى حرمته، والممنوع يسمى حراماً تسمية بالمصدر)[1].

أما شرعا فقد عُرفأنّه:(ما ثبت النهي فيه بلا عارض، ويقتضي العقل قبحه ويذم فاعله شرعاً، ويعاقب بفعله، ويكفر باستحلاله)[2].

حكمه:يثاب تاركه ويعاقب فاعله، فالله حرم أكل الميتة، فمن أكل الميتة فهو يستحق العقاب، ومن ترك أكل الميتة فإنه يثاب.وحرم الله أكل الخنزير، فمن أكل الخنزير فإنّه يستحق العقاب، ومن تركه فإنّه يثاب على تركه﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾(سورة المائدة، الآية:3)إلى آخر الآية، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾(سورة البقرة، الآية:173).

وقد يأتي المحرم بصورة الأمر، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية:90)، و﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾(سورة الحج، الآية:30)، فهذه الصيغ تدل على التحريم.

أقسام المحرم: ينقسم المحرم إلى نوعين، محرم لذاته ومحرم لغيره:

المحرم لذاته: وهو ما حرمه الشارع ابتداء وأصالة، ويكون منشأ الحرمة فيه ذات الفعل أو عين المحل، ولأنه غير مشروع أصلا، ويترتب عليه مضرة ومفسدة في ذاته فيكون باطلا ولا يترتب عليه أي أثر شرعي، ومن أمثلته الزنا، وشرب الخمر وأكل الميتة ونكاح المحارم، فكل هذه الأفعال لا يترتب عليها حكم، لعدم صلاحية المحل لظهور الحكم الشرعي.

المحرم لغيره: وهو ماكان مشروعاً وغير محرم في ذاته، ولكن اقترن به سبب آخر فيه مفسدة ومضرة للعباد فجعله الشارع محرماً، ومثال ذلك الصلاة في الثوب المغصوب، والبيع وقت النداء، فالصلاة في ذاتها مشروعة وواجبة على المكلف ولكنها اقترنت بما هو محرم، وهو الثوب المغصوب فصارت غير مشروعة، والبيع كذلك مباح شرعاً ولكنه اقترن بما هو منكر وهو الانشغال عن الصلاة فصار محرماً.[3]

---

[1] ينظر الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ط1، (94/4)، الفيومي، المصباح المنير، د.ط، (180/1).

[2] ينظر الجرجاني، التعريفات، (217)، الإسنوى، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، (58)، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، د.ط (58/1).

[3] ينظر الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ط1، (355/1)

المطلب الثاني: صيغ النهي الدالة على التحريم في صحيح مسلم:

الصيغة الأولى: لفظ النهي الصريح فقد اتفق العلماء على أن مادة نهى ومشتقاتها كلا تفعل ونحوها تفيد التحريم، وذلك كقوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(سورة النحل، الآية:90).

وقد ترجم الإمام مسلم للأحاديث الوارد فيها لفظ النهي، بالنهي المطلق ويبدو أنه أراد به التحريم، وكره إطلاق لفظ التحريم كعادة معظم المتقدمين حيث كانوا يتحرزون من إطلاق لفظ التحريم خوفاً من الوقوع في قوله تعالى:﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾(سورة النحل، الآية:116)[1]، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ترجم لأحاديث البول في الماء الراكد بالنهي عن البول في الماء الراكد، معقبا عنوان الباب بثلاث أحاديث أحدها بصيغة النهي الصريح واثنان منها بصيغة لا تفعل وهي:

1-حديث عن جابر، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[2]

2-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[3].

اتخذ العلماء في البول في الماء الراكد عدة اعتبارات ترتب على إثرها اختلافهم في الحكم، وهذه الاعتبارات منها:كون الماء مملوكاً أو غير مملوك، وكونه قليلاً أو كثيراً، فالمالكية حرموا البول في الماء القليل الراكد غير المسيل، أو المملوك ولم يأذن صاحبه في استعماله أو أذن باستعماله، ولم يأذن بالبول فيه، فإن كان الماء كثيراً أو مبحراً كالبحيرات والأحواض الواسعة في الحدائق أو لم يكن مملوكاً أو مملوكاً وأذن صاحبه في البول فيه فإنّ المالكية يقولون بالكراهة بالبول فيه[4]

وبهذا التفصيل قال الحنابلة[5]، والحنفية[6]، أما الشافعية[7]فقد زادوا شرطاً آخر وهو كون البول في الليل أو النهار، فقالوا يكره البول في الماء الراكد في الليل مطلقاً سواء أكان قليلاً أم كثيراً.

---

(1) ينظر السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج،(59/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (235/1)، برقم: (281)

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (235/1)، برقم: (282)

4) (ينظر اللخمي، التبصرة، ط1،(43/1).

(5) ينظر ابن قدامة، المغني، د.ط، (122/1).

(6) ينظر ابن نجيم، البحر الرائق، ط2، (87/1-90).

(7) ينظر النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، (93/2).

وبهذا فإنّ النهي في ترجمة الإمام مسلم في هذا الباب يفيد التحريم، على ما ذهب إليه العلماء من أصوليين وفقهاء في هذه المسألة.

المثال الثالث: ومن الأمثلة الواردة في هذه الصيغة وهي صيغة النهي الصريح الدال على التحريم، ترجم الإمام مسلم باباً بعنوان بَابُ: تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ، وجمع في هذا الباب ثلاثة أحاديث كلها بصيغة النهي الصريح الدال على التحريم، منها:

1-عن أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أنّ النّبي ﷺنهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.[1]

2-عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺعن ثمن السنور.[2]

أقوال العلماء في مسألة ثمن الكلب:

اقتصرت على أقوال الفقهاء عن ثمن الكلب؛ لأنّ باقي المذكورات في الحديث ينطبق عليهم نفس الحكم بمعنى إن كان النهي للتحريم كان لهن نفس الحكم، وكذلك إن كان للكراهة.

حكى الفقهاء أنّثمن الكلب من النجاسات التي لايجوز بيعها، ويحرم الاستفادة من ثمن الكلب كما ويحرم اقتناؤه، وقد استثنى المالكية كلب الصيد والحراسة وأجازوا ثمنه، أمّا بقية الفقهاء فقد أجازوا اقتناء كلب الصيد والحراسة دون ثمنه للنهي الوارد في الأحاديث السابقة.[3]

وبهذا يكون مقصود النهي في ترجمة الإمام مسلم لهذا الباب هو التحريم، موافقاً بهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من أصوليين وفقهاء.

الصيغة الثانية: فعل الأمر الدال على الترك:

ذهب جمهور الأصوليين[4] إلى أنّ فعل الأمر الدال على الترك يفيد التحريم، وقد أورد الإمام مسلم في باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق حديثاً بصيغة فعل الأمر الدال علي الترك:

1-أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ:كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ هَذَا، وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يفتيكم فِي الْخَلَاءِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاه، باب تحريم ثمن وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، (1199/3) برقم: (1569).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاه، باب تحريم ثمن وحلوان الكاهن ومهر البغي ، (1199/3) برقم: (1569).

(3)ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (146/3).

(4)الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه، (288/3-290).

التَّكْذِيبَ بِحَدِيث رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَقُولُ: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ".[1]

الملاعن: جمع ملعنة قارعة الطريق ومنزل الناس.[2]

للعلماء في مسالة الخلاء على قارعة الطريق رأيان:

الرأي الأول: حمل فيه أصحاب هذا الرأي النهي الوارد في الحديث على التحريم،وذلك لأنّ الصيغة الواردة في هذه الأحاديث وهي صيغة اللعن تستوجب التحريم، وأيضا لما في هذا الفعل من إيذاء شديد للناس، من انتشار للأمراض وعدم قدرتهم على استخدام الطريق، فذهب المالكية[3] والحنابلة[4] وهم أصحاب هذا الرأي إلى تأثيم من يقضي حاجته على قارعة الطريق إن لم يكن عالماً بحرمة ذلك.

الرأي الثاني: وهو مذهب الشافعية[5]والأحناف[6]قالوا بحمل النهي الوارد في الحديث على الكراهة التنزيهية.

والحكم بالتحريم أو الكراهة يكون تبعاً للأثر المترتب على الفعل فإن كان فيه إيذاء شديد للناس، أو كان فيه تأثير على الصحة العامة؛ فهو حرام بالإجماع، لأنّ إيقاع الضرر بالناس منهيٌ عنه نهياً غليظاً، والقائلين بالكراهة نظروا إلى الطرق المهجورة والأماكن الخلوية الواسعة[7].

والقول بالتحريم هو الأرجح لأنّ هذا الفعل فيه مجلبة للعن وإيذاء شديد للناس كما قلنا سابقاً، ولهذا قال صاحب كتاب النجم الوهاج:"وقال المصنف: ينبغي أن يكون حراماً؛ للنهي الصريح والإيذاء القبيح، وسبقه إلى هذا البغوي في (شرح السنة)وحكى الرافعي في (كتاب الشهادات) عن صاحب (العدة) تحريم التغوط في الطريق. وعن الخطابي: تحريمه في الظل، وهذا هو الصواب"[8].

فتكون دلالة النهي في ترجمة هذا الباب تفيد التحريم، وفقاً لأقوال جمهور الأصوليين في الصيغ الواردة في الأحاديث المروية في هذا الباب، وكذلك رأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، (226/1)، برقم: (269).

[2] الرازي، مختار الصحاح، (283).

(3) المازري، شرح التلقين، ط1، (244).

(4) برهان الدين، المبدع في شرح المقنع،ط1، (62/1).

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، (87/2).

(6)بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر، د.ط، (67/1).

[7] ينظر المازري، شرح التلقين، (1/ 246)، والشافعي، الأم، د.ط، (7/ 306).

[8] أبو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، (1/ 294).

الصيغة الثالثة: ترتيب العقوبة على الفعل:

اتفق الأصوليون على أنّ ترتيب العقوبة على الفعل من القرائن التي تدل على تحريم الفعل، حيث عرف كثيرٌ من الأصوليين المحرم بأنّه ما استحق فاعله العقوبة[1]وقد أورد الإمام مسلم حديثا بهذه الصيغة وترجم له بلفظ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، وهو:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» "[2]

الصيغة الخامسة: نفي الحل:من المعلوم أنّ من صيغ النهي الدالة على التحريم نفي الحل عن الشيء، بمعنى جعله حراماً، وقد ذكر الإمام مسلم صيغة نفي الحل بالنهي باب النهي عن النهبة حيث أورد أحاديث قرنت في أحدها النهبة بكبائر منهي عنها كالزنا وشرب الخمر والسرقة منها:

-عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ".[3]

اتفق الأئمة الأربعة:"أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد"، على تحريم النهبة، ونهوا عن ثمن المنهوب واعتبروا الناهب كالسارق مع عدم ترتب عقوبة السرقة عليه وهي قطعاليد لنقص في أركان تطبيق الحد، وهو كون السارق يسرق خلسةً في الخفاء عن أعين الناس، والناهب ينهب أمام أعين الناس[4].

فيكون النهي الوارد في ترجمة هذا الباب هو للتحريم لأنّ صيغة نفي الحل من الصيغ التي تفيد التحريم، وكذلك اتفاقاً مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من حمل النهي الوارد في الأحاديث على التحريم.

---

[1] خلاف، علم أصول الفقه، ط8، (114).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، د.ط (375/1)،برقم: (528).

[3]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب، بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، (76/1)، برقم: (57).

[4]ينظر الملطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، د.ط، (389/3)،ابن رشد ، البيان والتحصيل، ط2، (253/17)، وابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط1، (348/17)، والكلوذاني، الهداية، ط1، (539).

المبحث الثاني: صيغ النهي المستفاد منها الكراهة في تراجم الإمام مسلم

المطلب الأول: تعريف المكروه، وحكمه، وإطلاقاته:

المكروه لغةً: كره: يقال فَعَلْتُهُ على كُرْهٍ وفعلته كُرْهاً، إذا ضمّوا وخفّفوا قالوا: كُرْه وإذا فتحوا قالوا: كَرْه. والكَرْه: المكروهُ، والكَريهةُ: الشّدِةُّ في الحرب.[1]

واصطلاحاً: ما يثاب على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله،[2] وقيل:" ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك"[3].

شرح التعريف:

ما يثاب على تركه: خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح، فلا يثاب تاركها.

امتثالا: أي إذا تركه المكلف امتثالاً لنهي الشارع، وليس لأي داع آخر كأن يتركه لخوف مخلوق أو حياءً منه أو لعجز فلا يثاب على تركه لذلك، كما هو مذهب جمهور الأصوليين.

ولا يعاقب على فعله: خرج بهذا القيد الحرام؛ لأنّ فاعله يعاقب[4].

إطلاقات المكروهيطلق المكروه ويراد به أمران:

1-كراهة تنزيهية: وهو الأمر الغالب عند إطلاق لفظ الكراهة أنها يراد بها التنزيه كما هو واضح في التعريف.

2-كراهة تحريمية: وهو ما ذهب إليه المتقدمون من العلماء منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد-رحمهم الله جميعاً-حيث كانوا يطلقون لفظ المكروه ويريدون من إطلاقه التحريم، وذلك حذراً منهم من الوقوع تحت معنى قوله تعالى:﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(سورة النحل، الآية: 116)[5].

المطلب الثاني: صيغ النهي التي تفيد الكراهة في صحيح مسلم.

الصيغة الأولى: (كره) ومشتقاتها:

فالتصريح بكراهة الفعل وعدم استحسانه يدل على كراهته دون تحريمه عند معظم الأصوليين، إلا إذا جاء دليلٌ مستقلاً صريحاً بحريم هذا الفعل، فيكون معنى الكراهة الكراهة التحريمية، لورود لفظ الكراهة بمعنى التحريم في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾(سورة الإسراء،

---

[1] الفراهيدي، كتاب العين، د.ط، مادة (ك.ر.ه) (376/3).

[2] ينظر جلال الدين، شرح الورقات، (76).

[3] المنياوي، الشرح الكبير، ط1، (119).

[4] المارديني، الأنجم الزاهرات، ط3، (93).

[5] ينظر النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ط1 (46-47).

الآية:38)، وقد جاء في صحيح مسلم من صيغة الكراهة ومشتقاتها كجدب بمعنى زجر،وترجم لها بالنهي عن النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، وأورد تحت هذا الباب عدة أحاديث وهي:

1-عن أبي برزة الأسلمي، قال:كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.[1]

2-عن سيَّار بن سَلَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا[2].

اتفق الفقهاء على كراهية النوم قبل صلاة العشاء وعللوا ذلك بخوف فوات وقتها، أن يترخص الناس في ذلك فيناموا عن إقامة جماعتها، وأجازوها لمن جعل لنفسه أحداً يوقظه لئلا يفوت عليه وقت الصلاة.

واختلف العلماء في السمر بعد العشاء على رأيين فكره بعضهم السمر بعد العشاء، ورخصه البعض الآخر إذا كان لمجالس العلم أو للتشاور في أمور المسلمين، فقد سمر النبي-ﷺ في شؤون المسلمين، وأكثر الحديث على الرخصة[3].

قال النووي: "واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلاّ ما كان في خير قيل: وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السمر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات"[4].

وبهذا يكون النهي الوارد في ترجمة الإمام مسلم يفيد الكراهة وذلك على ما ذهب إليه الأصوليون من جعل الألفاظ الصريحة في الكراهة ومشتقاتها تدل على الكراهة التنزيهية دون التحريمية، ويوافق أيضاً ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها.

الصيغة الثانية: صيغة التحريم المقرونة بقرينة تصرفها إلى الكراهة:

---

(1)أخرجه مسلم، في صحيحه، ب كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا. ط، (447/1)،برقم : (647).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، باب اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا (447/1)، برقم: (647).

(3)ينظر الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، ط1، (84/1)، وينظر العيني، البناية شرح الهداية، ط1(49/2)، وينظر زروق الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة ، ط1، (202/1)، وينظر البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، (143/1).

(4)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط2، (147/5).

وتعد هذه الصيغة من أكثر الصيغ وروداً في الأحاديث، حيث يأتي الحديث بصيغة النهي الدال على التحريم ويقرن بما يصرفه إلى الكراهة في الحديث نفسه أو في حديث آخر في الموضوع نفسه.

ومن أمثلة هذه الصيغة:

المثال الأول: ترجم الإمام مسلم النهي عن أن يقال صلاة العتمة، والمقصود بها صلاة العشاء، وأورد تحت هذا الباب حديثين نهى فيهما عن إطلاق لفظ العتمة على صلاة العشاء، ولكن النهي لم يكن صريحاً في التحريم، وعند الأصوليين إن لم يكن النهي صريحاً في التحريم فيحمل على التحريم أو على الكراهة، وهذين الحديثين هما:

1-عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يقول: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل"[1].

2-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»[2].

أقوال العلماء في مسألة النهي عن إطلاق العتمة على صلاة العشاء:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على كراهية إطلاق اسم العتمة على صلاة العشاء مع جواز ذلك، ولكن إطلاق اسم العشاء أولى لورودها بهذا الاسم في القرآن الكريم حيث قال تعالى:﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾(سورة النور، الآية:58)، وفي الحديث عن السيدة عائشة-رضي الله عنها-:" كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» رواه البخاري والعتمة في اللغة: شدة الظلمة والأفضل أن تسمى العشاء[3]، وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم مالك من رواية ابن القاسم، وأما ما ورد في الصحيحين من تسميتها بذلك فمؤول بوجوه منها أن ذلك لبيان الجواز ابن العربي سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم، وقيل غير ذلك"[4].

وعلى ضوء أقوال الفقهاء فإن النهي الوارد في الحديثين قد صرف من التحريم إلى الكراهة، فيكون المقصود من النهي الوارد في ترجمة هذا الباب هو الكراهة لا التحريم.

---

[1] أخرجه مسلم، في صحيحه، د.ط، كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (445/1) برقم: (644).

[2] أخرجه مسلم، في صحيحه، د.ط، كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (445/1) برقم: (644).

[3] ينظر البهوتي، كشاف القناع، د.ط، (1/ 254)، والحطاب، مواهب الجليل، ط3، (3/ 139).

[4] العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، د.ط، (1/ 249).

المثال الثاني: أورد الإمام مسلم أحاديث عن النهي عن إنشاد الضوال في المساجد، كان أحد الأحاديث بصيغة النهي الصريح، وباقي الأحاديث زجر من النبيﷺلمن ينشد ضالته في المسجد، وترجم لهذه الأحاديث بقوله: بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ:

1-عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ، فقال رجل: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: "لا وجدته، إنما بنيت المساجد لما بنيت له"[1].

2-عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺيقول: "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا رد الله عليك، فإنّ المساجد لم تبن لهذا[2].

أقوال العلماء في مسألة إنشاد الضوال في المسجد:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية[3] في المشهور عندهم إلى كراهية إنشاد الضوال في المساجد، وحرمه الشافعية إذا ما وجد فيه تشويش على المصلين في صلاتهم، ويستثنى من عموم المساجد المسجد الحرام حيث يجوز إنشاد اللقطة فيه، لأنّ إنشادها في غيره قد تعرض صاحبها للاتهام أنه يفعل ذلك من أجل أن يتملك اللقطة بعد تعريفها.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة لدلالة النهي الذي ذكره الإمام مسلم نظرته الأصولية العميقة ومدى إحاطته بقواعد ومصطلحات علم أصول الفقه، كما هو شأن معظم علماء عصره ومن سبقه، حيث كانوا لا يقتصرون على النهل من علم واحد بل كانت لهم صولات وجولات في معظم العلوم الشرعية

وتتلخص نتائج هذه الدراسة في عدة نقاط أبرزها:

1-أن اختلاف الأصوليين في فروع بعض المسائل الأصولية، ينتج عنه مرونة في الأحكام الشرعية وإيجاد أحكاما فقهية لما يستجد من نوازل لاختلاف الأزمنة والعصور، وهذا هو مقصد الشريعة الإسلامية، ومن المسائل التي تبرز ما ذكر مسألة اختلاف الأصوليين في كون النهي يقتضي الفساد في المنهي عنه أو لا؟

---

[1] أخرجه مسلم، في صحيحه، د.ط، كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، (397/1) برقم: (568).

[2] أخرجه مسلم، في صحيحه، د.ط، كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، (397/1) برقم: (569).

[3] ينظر ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ط1، (3/ 119)، والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، (262/1)، والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، (7/ 72).

2-أن النهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم عند الإمام مسلم،موافقا بذلك مذهب جمهور علماء أصول الفقه.

3-إذا أخذت إحدى المسائل حكم التحريم واستثني منها بعض الصور فإن الإمام مسلم يدرج المسألة في باب النهي عن كذا، ويدرج يليها بابا للصور المستثنية يطلق عليه عنوان باب الترخيص أو الرخصة في كذا.

4-من خلال الأمثلة محل الدراسة من التراجم الوارد فيها لفظ النهي، لم يخالف الإمام مسلم علماء أصول الفقه ولا الفقهاء في حكم المسائل المدرجة في تراجم هذه الأبواب.

5- لم يطلق الإمام مسلم لفظ التحريم في تراجم سننه، بل كان يطلق النهي المجرد ويورد بعدُ أحاديث بصيغة التحريم، أو يطلق لفظ الكراهة ويقصد به التحريم كما هو عادة معظم المتقدمين من العلماء.

قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن عاصم.

2-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير، ط1، (دار طوق النجاة، 1422هـ).

3-بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده,**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د.ط، (دار إحياء التراث العربي، د.ت)

4-برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418 هـ - 1997 م)

5-أبو البقاء، محمد بن موسى كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق اللجنة العلمية، ط1، (جدة: دار المنهاج، 1425هـ-2004م).

6-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى ، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح الإرادات**، ط1، (عالم الكتب 1414هـ-1998م)

7-البهوتي، منصور بن يونس بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى ، **كشاف القناع على متن الإقناع**، (دار الكتب العلمية).

8-البيهقي، أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد القادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ-2003م).

9- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، **التعريفات**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983).

10-الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض ، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2033م).

11-أبو حسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي ، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، ط1، (بيروت: دار الكتب).

12-الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، (دار الفكر،1412هـ-1992م).

13-الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ط، (بيروت: دار الفكر).

14-خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ط8، (مكتبة الدعوة)

15-الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميخطيب الري ، **المحصول**، تحقيق جابر فياض، ط3، (مؤسسة الرسالة، 1418-1997م).

16-الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ، ط5، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ-1999م).

17-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط،(دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م)

18-ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، (دار الكتب العلمية،2009م).

19-الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه**، ط1، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ-2006).

20-الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط**، ط1، (دار الكتبي، 1414هـ-1994م).

21-زروق الفاسي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية،1427هـ-2006م).

22-الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)

23-السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية).

24-الإسنوى، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م).

25-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م).

26- الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله اليمني ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عز، ط1، (دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م).

27-ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، تقي الدين، **شرح مشكل الوسيط**، تحقيق الدكتور عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط1، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،1432هـ-2011م).

28-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقي مصطفى بن أحمد، محمد عبد الكبير، د.ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ).

29-العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، (بيروت: دار الفكر،1414هـ-1994م).

30-العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية1420هـ-2000م).

31-فراء، أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي، ط2، (د.ن، 1410هـ-1990م).

32-الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

33-الفيروز آبادي، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مكتب التحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م).

34-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية).

35-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الشرح الكبير**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،1415هـ-1995م).

36-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، د.ط، (مكتبة القاهرة،1388هـ-1968م).

37-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرازق، ط1، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م).

38-القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجية والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م).

39-القزويني، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، تحقيق عزيز الله العصاري، د.ط، (دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م).

40-الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، ط1، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،1425هـ-2994م).

41-اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، **التبصرة**، تحقيق أحمد عبد الكريم، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ-2011م).

42-المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، تحقيق عبد الكريم بن علي النملة، ط3(الرياض: مكتبة الرشد،1999م).

43-المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي ، **شرح التلقين**، تحقيق محمد المختار، ط1، (دار العرب الإسلامية، 2008م).

44-المحلى، جلال الدين، **شرح الورقات في أصول الفقه**، تحقيق حسام الدين بن موسى، ط1، (فلسطين: جامعة القدس، 1420هـ-1999م).

45-مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد فؤاد، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

46-الملطى، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، د.ط، (بيروت: عالم الكتب).

47-ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ).

48-المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، ط1، (مصر: المكتبة الشاملة،1432هـ-2011م)

49-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ط2، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)

50-- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد،1420هـ-2000م)

51-النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ-1999).

52-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (دار الفكر).

53-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، 1392هـ

54-أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م).